

وسائل الشيعة

[24] أقول: عمل به ابن الجنيد وحمله العلامة على تقدير الحرية أو إذن الموالى، أو عموم الحاجة، وتقدم ما يدل وجوب الجهاد عموماً (1)، ويأتي ما يدل على أنه ليس للعبد التصرف في نفسه ولا ماله إلا باذن سيده (2) 5 - باب أقسام الجهاد وكفر منكروه وجمله من أحكامه (19937) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجهاد أسنة هو أم فريضة؟ فقال الجهاد على أربعة أوجه، فجهادان فرض، وجهاد سنة لا تقام إلا مع الفرض، وجهاد سنة، فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عزوجل وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض، وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لاتهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم، وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال، لأنها إحياء سنة، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سن سنة حسنة

(1) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب (2) يأتي في الباب 4 من أبواب الحجر، وفي الباب 78 من أبواب الوصايا، وفي الباب 23 من أبواب نكاح العبيد والاماء وتقدم ما يدل على عدم وجوب الجهاد على العبد في الحديث 4 من الباب 15 من أبواب وجوب الحج وشرائطه الباب 5 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 9 / 1 والخصال 240 / 89 (*)
